

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وجد غيره : كره له طلبه بغير خلاف في المذهب .

قوله فإن وجد غيره : كره له طلبه بغير خلاف في المذهب .

يعني : فيما إذا اطلع عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه : لا يكره

له طلبه لقصد الحق ودفع غير المستحق .

وقيل : يكره مع وجود أصلح منه أو غناه عنه أو شهرته ذكره في الرعاية .

قال في الفروع : ويتوجه وجه بل يستحب طلبه لقصد الحق ودفع غير المستحق .

قال الماوردي : ويتوجه وجه : يحرم بدونه